



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الثامنة

٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ١-٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

قرار

FCTC/COP8(12) تعظيم شفافية اجتماعات الوفود المُرسلة من الأطراف والمراقبين لدى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وغيرها من اجتماعات اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بتصميم الأطراف على إعطاء الأولوية لحقها في حماية الصحة العمومية وسياساتها من المصالح التجارية والمصالح الراسخة الأخرى لدوائر صناعة التبغ وفقاً للقانون الوطني؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى توخي الحذر حيال تدخل دوائر صناعة التبغ في جهود مكافحة التبغ التي تبذلها الأطراف وضرورة الإطلاع على أنشطة تلك الدوائر التي تتداخل مع تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يسلم بأهمية حماية دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والعمل في الوقت نفسه أيضاً على دعم إطار المساءلة الخاص بالمنظمة والمتمثل في "إتاحة معلومات موثوقة وفي الوقت المناسب بشأن الأوضاع القائمة والقرارات والإجراءات المتعلقة بأنشطتها، بطريقة يسهل الوصول إليها وواضحة ومفهومة، ما لم تُعتبر المعلومات سرية"؛

وإذ يذكر بالتوصية ٤-٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٣-٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية، والتي تنص على أنه ينبغي ألا ترشح الأطراف أي شخص يعمل في دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر، لعضوية الوفود المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أية هيئات أخرى منشأة طبقاً لقرارات مؤتمر الأطراف؛

وإذ يذكر أيضاً بالتوصية ٨-٣ من المبادئ التوجيهية، والتي تنص على أنه ينبغي أن تكفل الأطراف ألا يكون ممثلو دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة أعضاء في الوفود المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أية هيئات أخرى منشأة عملاً بقرارات مؤتمر الأطراف؛

وإذ يذكر كذلك بالوثيقة FCTC/COP/6/27 بشأن حضور أفراد من الجمهور في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وإذ يلاحظ الوثيقة FCTC/COP/7/30 بشأن تعظيم شفافية وفود الأطراف والمنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني خلال دورات مؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية، وإذ يلاحظ أيضاً الوثيقة FCTC/COP/8/15 التي تبين مجموعة مؤشرات اقترحتها هيئة المكتب التي انتخبها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة لأجل تعظيم شفافية اجتماعات الوفود المُرسلة من الأطراف والمراقبين لدى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وغيرها من اجتماعات اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- بحثاً الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تسرّع وتيرة تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية، وتعزّز تنفيذها؛

(ب) أن تظل متيقظة إزاء استراتيجيات دوائر صناعة التبغ وتكتيكاتها الرامية إلى التدخل في ما تضعه الأطراف وتنقّده من سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ؛

(ج) أن تراعي التوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية عند تعيين أعضاء وفودها المُرسلة إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئات أخرى منشأة بموجب قرارات مؤتمر الأطراف؛

٢- يقرر ما يلي:

(أ) أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تذكر الأطراف، في دعواتها إلى حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئات أخرى منشأة بموجب قرارات مؤتمر الأطراف، بالتزاماتها المقطوعة بموجب المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وأن تضع في اعتبارها التوصيات ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية. ولهذا الغرض، تدرج أمانة الاتفاقية الجملة التالية في دعواتها:

"تودّ أمانة الاتفاقية أن تذكّر الأطراف الكرام بأن تراعي المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وأن تضع في اعتبارها التوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية عند تعيين ممثليها لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئات أخرى منشأة بموجب قرارات مؤتمر الأطراف؛"

(ب) أن يُطالب الأطراف، عند تعيين ممثليها لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئات أخرى منشأة بموجب قرارات مؤتمر الأطراف، بأن تبين بأي وسيلة أو شكل تفضّله (في ورقة الاعتماد أو في خطاب منفصل على سبيل المثال)، بأنها تراعي المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وأنها تضع في اعتبارها التوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية. ويتعين في هذا الصدد أن تبين الأطراف ما يلي:

"أودّ [اسم الطرف] أن أبين أنني راعيت المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ووضعت في اعتبائي التوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية" عند تعييني لممثلي الموفدين لحضور [اسم الاجتماع]؛

(ج) يجوز للأطراف، وفقاً لإجراءاتها الداخلية وتشريعاتها الوطنية، أن تحدد الإجراءات المبينة في الفقرة (ب) التي تراها مناسبة وتتماشى مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والتوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية. ويجوز للأطراف استخدام نماذج إعلان المصالح في إطار هذه العملية الداخلية؛

(د) تنطبق الإجراءات المبيّنة في الفقرات من ٢ (أ) إلى ٢ (ج) أعلاه، مع ما يلزم إدخاله من تعديلات عليها، على تعيين وفود الدول غير الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية؛

٣- يقرر اعتماد ما يلي:

(أ) عملية الفحص والاعتماد الخاصة بتمثيل المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي على النحو المبين في الملحق ١ من هذا القرار والزام جميع الأفراد باستيفاء وتقديم نماذج إعلان المصالح قبل ١٤ يوماً من موعد انعقاد الدورة أو الاجتماع الذي يرغبون في حضوره؛

(ب) عملية الفحص والاعتماد الخاصة بتمثيل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي على النحو المبين في الملحق ٢ من هذا القرار والزام جميع الأفراد باستيفاء وتقديم نماذج إعلان المصالح قبل ١٤ يوماً من موعد انعقاد الدورة أو الاجتماع الذي يرغبون في حضوره؛

(ج) عملية الفحص والاعتماد الخاصة بأعضاء وسائل الإعلام على النحو المبين في الملحق ٣ من هذا القرار والزام جميع الأفراد باستيفاء وتقديم نماذج إعلان المصالح قبل ٣٠ يوماً من موعد انعقاد الدورة أو الاجتماع الذي يرغبون في حضوره؛

(د) عملية الفحص والاعتماد الخاصة بأفراد الجمهور على النحو المبين في الملحق ٤ من هذا القرار والزام جميع الأفراد باستيفاء وتقديم نماذج إعلان المصالح قبل ٣٠ يوماً من موعد انعقاد الدورة أو الاجتماع الذي يرغبون في حضوره؛

(هـ) النماذج الواردة في الملحق من ٥ إلى ٧ من هذا القرار باعتبارها نماذج إعلانات المصالح التي يتعين استيفائها وتقديمها إلى أمانة الاتفاقية من الممثلين المُعينين من جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المُعينين منهم من أعضاء وسائل الإعلام وأفراد الجمهور؛

(و) ألا يخضع الضيوف من المتحدثين الرسميين لهذه الإجراءات.

٤- **يطلب من أمانة الاتفاقية، مع مراعاة قدرتها على إنجاز هذه المهام تمثيلاً مع الممارسة السابقة، أن تقوم بما يلي:**

(أ) جمع واستعراض جميع ما أُشير إليه في الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (هـ) من نماذج إعلان المصالح الخاصة بالدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية من أجل تجنب أي تضارب في المصالح سواء كان فعلياً أو محتملاً أو ظاهراً؛

(ب) إبلاغ هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بنتائجها كي يتسنى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الامتثال للمادة ٥-٣ من الاتفاقية؛

(ج) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالنتائج التي تتوصل إليها.

الملحق ١

إجراءات الفحص وإصدار الشارات الخاصة بأعضاء وفد المنظمات الحكومية الدولية المعتمدين كمراقبين

- ١- سيتعين على كل عضو من أعضاء وفد منظمة حكومية دولية تم اعتماده كمراقب استيفاء نموذج إعلان المصالح بالاقتران مع ترشيحه كمندوب لدى مؤتمر الأطراف وتقديم النموذج إلى أمانة الاتفاقية قبل ١٤ يوماً على الأقل من موعد انعقاد دورة مؤتمر الأطراف أو اجتماع الهيئات الفرعية أو اجتماع تعقده أمانة الاتفاقية التي تم ترشيحه لديها.
- ٢- يقنضي نموذج إعلان المصالح من مقدمي الطلبات الإفصاح عما إذا كانوا منتمين لدوائر صناعة التبغ أو تلقوا أموالاً في السنوات الخمس الماضية منها أو من كيانات تعمل على تعزيز مصالحها، بالإضافة إلى تقديم تفاصيل انتماءاتهم وبيانات الاتصال الخاصة بهم. وفي غياب بيان المصالح، لن يحق لعضو الوفد حضور أي دورة لمؤتمر الأطراف أو اجتماعات للهيئات الفرعية.
- ٣- ستقوم أمانة الاتفاقية، في حدود قدراتها بفحص الإعلانات المستلمة قبل الموعد النهائي، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة الاتفاقية، وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذها، وإبلاغ هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بما تتوصل إليه من نتائج، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب لضمان الامتثال للمادة ٥-٣ من الاتفاقية.
- ٤- سيتم إصدار شارات للمندوبين الذين يحضرون دورة لمؤتمر الأطراف، أو اجتماعاً للهيئات الفرعية، أو اجتماعات تعقدها أمانة الاتفاقية تغطي مدة الدورة أو الاجتماع وتتضمن أسماءهم وصورهم وانتماءاتهم.
- ٥- سيطلب من المندوب إبراز نموذج إثبات هوية ساري المفعول، مثل جواز سفر أو بطاقة هوية وطنية مماثلة، قبل استلام الشارة الخاصة به، والتي ستتضمن اسمه وبلده وصورته.
- ٦- ستتاح نماذج إعلان المصالح الخاصة بجميع أعضاء وفد المنظمة الحكومية الدولية من المعتمدين كمراقبين للأطراف والمراقبين المعتمدين قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف أو اجتماع للهيئات الفرعية أو اجتماعات تعقدها أمانة الاتفاقية.

التطبيق على اجتماعات الأطراف

تنطبق القواعد المذكورة أعلاه أيضاً، مع ما يلزم من تعديل، على اجتماعات الأطراف في أيٍّ من بروتوكولات الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

الملحق ٢

إجراءات الفحص وإصدار الشارات الخاصة بأعضاء وفد المنظمات غير الحكومية المعتمدين كمراقبين

- ١- سِيُطَلَب من كل عضو من أعضاء وفد المنظمة غير الحكومية يكون قد تم اعتماده كمراقب استيفاء نموذج إعلان المصالح بالاقتران مع ترشيحه كمندوب لدى مؤتمر الأطراف وتقديم النموذج إلى أمانة الاتفاقية قبل ١٤ يوماً على الأقل من موعد انعقاد دورة مؤتمر الأطراف أو اجتماع لهيئة فرعية أو اجتماع تعقده أمانة الاتفاقية التي تم ترشيحه لديها.
- ٢- يقتضي نموذج إعلان المصالح من مقدمي الطلبات الإفصاح عما إذا كانوا منتمين لدوائر صناعة التبغ أو تلقوا أموالاً في السنوات الخمس الماضية منها أو من كيانات تعمل على تعزيز مصالحها، بالإضافة إلى تقديم تفاصيل الانتماء وبيانات الاتصال الخاصة بهم. وفي غياب بيان المصالح، لن يحق لعضو الوفد حضور أي دورة لمؤتمر الأطراف أو اجتماعات للهيئات الفرعية.
- ٣- ستقوم أمانة الاتفاقية، في حدود قدراتها بفحص الإعلانات المسجلة قبل الموعد النهائي، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة الاتفاقية، وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية لتنفيذها، وإبلاغ هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بما تتوصل إليه من نتائج، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الامتثال للمادة ٥-٣ من الاتفاقية.
- ٤- سيتم إصدار شارات للمندوبين الذين يحضرون دورة لمؤتمر الأطراف، أو اجتماعاً للهيئات الفرعية، أو اجتماعات تعقدها أمانة الاتفاقية طوال مدة الدورة أو الاجتماع تتضمن أسماءهم وصورهم وانتماءاتهم.
- ٥- سِيُطَلَب من المندوب إبراز نموذج إثبات هوية ساري المفعول، مثل جواز سفر أو بطاقة هوية وطنية مماثلة، قبل استلام الشارة الخاصة به، والتي ستتضمن اسمه وبلده وصورته.
- ٦- ستتاح نماذج إعلان المصالح الخاصة بجميع أعضاء وفد المنظمة غير الحكومية من المعتمدين كمراقبين للأطراف والمراقبين المعتمدين قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف أو اجتماع للهيئات الفرعية أو اجتماعات تعقدها أمانة الاتفاقية.

التطبيق على اجتماعات الأطراف

- ٧- تنطبق القواعد المذكورة أعلاه أيضاً، مع ما يلزم من تعديل، على اجتماعات الأطراف في أي من بروتوكولات الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

الملحق ٣

إجراءات الفحص وإصدار الشارات الخاصة بأعضاء وسائل الإعلام

- ١- يتم إصدار وثائق تفويض لممثلي وسائل الإعلام الذين يرغبون في حضور دورات مؤتمر الأطراف أو اجتماعات الهيئات الفرعية أو الاجتماعات التي تعقدها أمانة الاتفاقية تماشياً مع سياسات الأمم المتحدة الراهنة وسياسات منظمة الصحة العالمية الخاصة باعتماد وسائل الإعلام لدى جمعية الصحة العالمية.
- ٢- يتعين تحديداً على أعضاء وسائل الإعلام أن يقدموا إلى أمانة الاتفاقية قبل ٦٠ يوماً على الأقل رسالة من رئيس التحرير التابعين له أو المشرف المكافئ له، والموعد والحدث المطلوب الحصول على اعتماد من أجله، وإبراز بطاقة تعريف صحفية وجواز سفر وطني.
- ٣- بالإضافة إلى ذلك، يتعين على أعضاء وسائل الإعلام استيفاء وتقديم نموذج إعلان المصالح قبل ٣٠ يوماً من موعد انعقاد دورة مؤتمر الأطراف أو اجتماع لهيئة فرعية أو اجتماعات تعقدها أمانة الاتفاقية.
- ٤- يُمنح أعضاء وسائل الإعلام المعتمدون حق الدخول إلى دورات مؤتمر الأطراف أو اجتماعات الهيئات الفرعية أو الاجتماعات التي تعقدها أمانة الاتفاقية من خلال شارات تنفرد بها وسائل الإعلام، وتتضمن الاسم والبلد والمنصب والعنوان والصورة.
- ٥- ستقوم أمانة الاتفاقية، في حدود قدراتها بفحص الطلبات المستلمة قبل الموعد النهائي، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة الاتفاقية، وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذها، وإبلاغ هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بما تتوصل إليه من نتائج، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب لضمان الامتثال للمادة ٥-٣ من الاتفاقية.

توزيع قائمة أعضاء وسائل الإعلام

- ٦- سوف تحال القائمة الخاصة بأسماء وحالة/ انتماءات أعضاء وسائل الإعلام إلى هيئة المكتب قبل افتتاح دورة لمؤتمر الأطراف، وستتاح للأطراف والمراقبين المعتمدين قبل موعد انعقاد الدورة التي تم اعتمادهم لديها.

التطبيق على اجتماعات الأطراف

- ٧- تنطبق القواعد المذكورة أعلاه أيضاً، مع ما يلزم من تعديل، على اجتماعات الأطراف في أيٍّ من بروتوكولات الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

الملحق ٤

إجراءات الفحص وإصدار الشارات الخاصة بأفراد الجمهور

- ١- يتعين على أفراد الجمهور أن يقدموا إلى أمانة الاتفاقية قبل ٦٠ يوماً على الأقل خطاباً لإعلان نوايا الحضور، مع تضمين التاريخ والحدث الذي تعقده أمانة الاتفاقية والمطلوب الاعتماد من أجله، بالإضافة إلى سيرة ذاتية تصف خلفيتهم المهنية وجهات انتسابهم على مدى السنوات الخمس الماضية.
- ٢- بالإضافة إلى ذلك، يتعين إلزام أفراد الجمهور باستيفاء وتقديم نموذج إعلان المصالح قبل ٣٠ يوماً من الحدث الذي تعقده أمانة الاتفاقية والذي تجري الموافقة على اعتماده.
- ٣- يُمنح أفراد الجمهور حق الدخول إلى الفعالية التي تعقدها أمانة الاتفاقية من خلال شارات ينفرد بها الجمهور، وتتضمن الاسم والبلد والمنصب واللقب والصورة.
- ٤- ستقوم أمانة الاتفاقية، في حدود قدراتها وتمشياً مع الممارسة السابقة بفحص الطلبات المستلمة قبل الموعد النهائي، مع مراعاة الفترتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة الاتفاقية، وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذها، وإبلاغ هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بما تتوصل إليه من نتائج، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب لضمان الامتثال للمادة ٥-٣ من الاتفاقية.

توزيع القائمة الخاصة بأفراد الجمهور

- ٥- سوف تحال القائمة الخاصة بأسماء أفراد الجمهور إلى هيئة المكتب قبل افتتاح الحدث الذي تعقده الاتفاقية، وستتاح للأطراف والمراقبين المعتمدين قبل موعد انعقاد الدورة التي تم اعتمادهم لديها.

التطبيق على اجتماعات الأطراف

- ٦- تنطبق القواعد المذكورة أعلاه أيضاً، مع ما يلزم من تعديل، على اجتماعات الأطراف في أيٍّ من بروتوكولات الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

الملحق ٥

الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في
اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠

إعلان المصالح للمراقبين لدى مؤتمر الأطراف أو اجتماع إحدى
الهيئات الفرعية أو اجتماع تعقده أمانة الاتفاقية
يجب استيفاء جميع الخانات الواردة أدناه

البلد/ المنظمة:

منظمة حكومية دولية، يرجى التحديد:

منظمة غير حكومية، يرجى التحديد:

إعلان المصالح (الرجاء التأشير على الخانات المنطبقة):

أعلن أنني و/ أو المنظمة (المنظمات) التي أمثلها لا أتلقى/ نتلقى أي مساعدات مالية مباشرة أو غير مباشرة، أو أي تمويل، بخلاف الضرائب، أو غيرها من الرسوم المالية، أو المدفوعات التي صدرت بها تكاليف من المحكمة، أو التسويات المقدمة من دوائر صناعة التبغ، أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها، ولم أعمل/ نفعل ذلك في غضون السنوات الخمس الماضية.

أعلن أنني لست موظفاً لدى دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل لتعزيز مصالحها ولم أكن كذلك خلال السنوات الخمس الماضية.

أعلن أنني غير مرتبط بصناعة التبغ ولا تربطني أي علاقة مهنية بها أو مع أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها. (ملاحظة: لا يشمل مفهوم "العلاقة المهنية" المستخدم في هذه الفقرة معاملات من يشغل منصباً عاماً مع دوائر صناعة التبغ اللازمة لوضع سياسات الصحة العمومية وتنفيذها فيما يتعلق بمكافحة التبغ).

أعلن أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وفقاً لأفضل ما لدي من معلومات، وأنهم أنه قد يتم رفض اعتمادي أو سحبه في حالة عدم دقة المعلومات المقدمة،

إذا تعذر عليك استيفاء خانة واحدة أو كليهما، يرجى التوضيح أدناه:

صاحب التوقيع: (الاسم واللقب بالكامل)

التاريخ:

التوقيع:

الملحق ٦

الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠		
إعلان المصالح لأعضاء وسائل الإعلام يجب استيفاء جميع الخانات الواردة أدناه		
رقم الشارة:		التاريخ: (يُستكمل بمعرفة موظف مكتب التسجيل)
الاسم الأول:	اسم العائلة:	اللقب:
عنوان المنزل: البريد الإلكتروني: الهاتف: الفاكس:		
اسم شركة الإعلام التي تمثلها: المركز واللقب الوظيفي: اسم رئيسك المباشر: العنوان: الهاتف: الفاكس:		
العنوان أثناء الدورة:		
إعلان مصالح (الرجاء التأشير على الخانات المنطبقة):		
<input type="checkbox"/> أعلن أنني و/ أو المنظمة (المنظمات) التي أمتلها لا أتلقى/ نتلقى أي مساعدات مالية أو تمويل، بخلاف الضرائب، أو غيرها من الرسوم المالية، أو المدفوعات التي صدرت بها تكاليفات من المحكمة، أو التسويات من دوائر صناعة التبغ، أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها، ولم أفعل/ نفعل ذلك في غضون السنوات الخمس الماضية.		
<input type="checkbox"/> أعلن أنني لست موظفاً لدى دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل لتعزيز مصالحها ولم أكن كذلك خلال السنوات الخمس الماضية.		
<input type="checkbox"/> أعلن أنني غير مرتبط بصناعة التبغ ولست على أي علاقة مهنية معها أو مع أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها. (ملاحظة: لا يشمل مفهوم "العلاقة المهنية" المستخدم في هذه الفقرة معاملات من يشغل منصباً عاماً مع دوائر صناعة التبغ اللازمة لوضع سياسات الصحة العمومية وتنفيذها فيما يتعلق بمكافحة التبغ).		
<input type="checkbox"/> أعلن أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وفقاً لأفضل ما لدي من معلومات، وأنهم أنه قد يتم رفض اعتمادي أو سحبه في حالة عدم دقة المعلومات المقدمة،		
إذا تعذر عليك استيفاء خانة واحدة أو كليهما، يرجى التوضيح أدناه:		
صاحب التوقيع: (الاسم واللقب بالكامل)		
التاريخ:		
التوقيع:		

الملحق ٧

<p>الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠</p>
<p>إعلان المصالح لأفراد الجمهور يجب استيفاء جميع الخانات الواردة أدناه</p>
<p>البلد:</p> <p>المنظمة:</p> <p>بيان المصالح (الرجاء التأشير على الخانات المنطبقة):</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أنني و/ أو المنظمة (المنظمات) التي أمثلها لا أتلقى/ نتلقى أي مساعدات مالية أو تمويل، بخلاف الضرائب، أو غيرها من الرسوم المالية، أو المدفوعات التي صدرت بها تكاليفات من المحكمة، أو التسويات من دوائر صناعة التبغ، أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها، ولم أفعل/ نفعل ذلك في غضون السنوات الخمس الماضية.</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أنني لست موظفاً لدى دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل لتعزيز مصالحها ولم أكن كذلك خلال السنوات الخمس الماضية.</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أنني غير مرتبط بصناعة التبغ ولست على أي علاقة مهنية معها أو مع أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها. (ملاحظة: لا يشمل مفهوم "العلاقة المهنية" المستخدم في هذه الفقرة معاملات من يشغل منصباً عاماً مع دوائر صناعة التبغ اللازمة لوضع سياسات الصحة العمومية وتنفيذها فيما يتعلق بمكافحة التبغ).</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وفقاً لأفضل ما لدي من معلومات، وأنهم أنه قد يتم رفض اعتمادي أو سحبه في حالة عدم دقة المعلومات المقدمة.</p> <p>إذا تعذر عليك استيفاء خانة واحدة أو كليهما، يرجى التوضيح أدناه:</p> <p style="text-align: right;">صاحب التوقيع: (الاسم واللقب بالكامل)</p> <p style="text-align: right;">التاريخ:</p> <p style="text-align: right;">التوقيع:</p>

(الجلسة العامة الخامسة، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨)

= = =